333 رقم قانون

تخصيص اعتماد لاستكمال عملية اعادة المهجرين الى مناطقهم وقراهم.

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الاولى :

واربعة عشر مليارا وخمسماية مليون ليرة لبنانية), لاعمال واشغال رفع الانقاض والاخلاءات والترميم والاعمار واعمال طارئة لقوى المهجرين التي يتولاها الصندوق المركزي للمهجرين وفقا للجدول الاتي :

	الف دولار (او ما يوازي)بالليرة اللبنانية	
محافظة بيروت	115 000	197 225 000 000
محافظة جبل لبنان :		
قضاء بعبدا	73 000	125 195 000 000
قضاء المتن	75 500	129 482 500 000
قضاء الشوف	62 500	107 187 500 000
قضاء عاليه	68 000	116 620 000 000
قضاء كسروان	1 000	1 715 000 000
قضاء جبيل	2 500	2 287 500 000
مجموع جبل لبنان	282 500	484 487 500 000
محافظة الشمال :		
قضاء طرابلس وطرابلس	16 500	28 297 500 000
قضاء الكوره	1 300	2 229 500 000
قضاء زغرتا	700	1 200 500 000
قضاء البترون	2 100	3 601 500 000
قضاء عكار	1 090	1 869 350 000
قضاء بشري	250	428 750 000
مجموع الشمال	21 940	37 627 100 000

محافظة البقاع :

قضاء زحلة 3 500 6 002 500 000

قضاء بعلبك 2 500 4 287 500 000

مجموع البقاع : 6 000 10 290 000 000

طوارىء 49 000 84 035 000 000

المجموع 474 440 813 471 000 000

فقط ثمانماية وثلاثة عشر مليارا واربعماية وواحد وسبعون مليون ليرة لبنانية.

- يتم اعادة توزيع المبالغ المذكورة اعلاه عند الحاجة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة الثانية :

يخصص لمجلس الجنوب اعتماد قدره 600 75 دولار اميركي (خمسة وسبعة مليونا وستماية الف دولار اميركي) او ما يوازي :

-000 000 654 129- ل.ل. (ماية وتسعة وعشرين مليارا وستماية واربعة وخمسين مليون ليرة لبنانية) لاعمال واشغال رفع الانقاض والاخلاءات والترميم والاعمار واعمال طارئة لقرى المهجرين في اقضية محافظتي الجنوب والنبطية وقضائي البقاع الغربي وراشيا على ان يخصص منها لقضاء راشيا مبلغ ستماية الف دولار اميركي.

المادة الثالثة :

تغطى الاعتمادات المرصدة في المادتين الاولى والثانية من هذا القانون عن طريق :

1- المساعدات

2- الواردات الاستثنائية التي يصار الى تحديدها في قوانين. ويجاز للحكومة اصدار سندات خزينة بالعملات الاجنبية وذلك وفقا لما يأتي :

أ- يجب ان لا تقل مدة استحقاق اي من المستندات المصدره عن السنتين من تاريخ اصدارها.

ب- يجب ان تسدد كامل هذه السندات المصدرة نهائيا في موعد لا يتعدى خمس عشرة سنة من تاريخ بدء اصدارها.

ج- تحدد نسب الفوائد على هذه السندات وفقا للمعدلات الرائجة في السوق العالمية على ما يماثلها في الخارج, ويتم ذلك بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية وحاكمية مصرف لبنان.

د- تخصص المبالغ الناتجة عن اصدار السندات المشار اليها اعلاه لتمويل تنفيذ اعمال والاشغال المبينه في المادة الاولى من هذا القانون.

3- الاعتمادات التي تفتح في الموازنات اللاحقة.

المادة الرابعة :

1- اجيز للصندوق المركزي للمهجرين ومجلس الجنوب كل في ما يعود لاعتماداته من هذا القانون ان يعقد صفقات الاعمال والاشغال المذكورة في المادتين الاولى والثانية اعلاه ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لها قبل رصد الاعتمادات اللازمة لها في الموازنة العامة.

2- يحدد برنامج اعتمادات العقد والدفع التي تلحظ في الموازنات العامة اعتبارا من عام 1995 وكذلك تنسيب هذه الاعتمادات وكيفية تغطيتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة الخامسة :

تحدد عند الاقتضاء التفاصيل والاصول الفنية والادارية والمالية والمحاسبية ودقائق هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية.

المادة السادسة :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 18 ايار 1994

رئيس الجمهورية الياس الهراوي

رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري